

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة

في ١٩٩٨/٨/١٥ :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض رقم (٣٧) بشارع السيفوية المجاورة لمدفن حسن صدفه ، قصر الأمير يشكك - دائرة قسم الخليلة - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

باسترداد يطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة البالغ مساحتها ١٢٣٦ م٢ والموضحة حدودها ومعالمها وأسماء ملاكيها بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيدة

## وزارة الثقافة

### مذكرة

#### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة على أنه : (يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، وكما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات الالزمة للمشروع الأصلى أية عقارات ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الفرض من المشروع أو لأن بقائها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب ) .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به :

- ١ - مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .
- ٢ - رسم بالخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات الالزمة له .

كما تنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن : (يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بنشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : (يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية . كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإستيلاء عليها مؤقتاً وأن يتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الإستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير التعويض إحتساب وجود آثار في الأرض المنزوع ملكيتها .

وتعد القطع رقم (٣٧) مجاورة لمدفن حسن صدفه إمتداد لقطعة الأمير بشبك ومدرسة قبة سنقر السعدي أثر رقم (٢٦٣) .

ريلغ مسطح هذه القطعة ١٢٣٦ م ٢ وحدودها كالتى :

المد البعرى : بعض العقارات رقم ٤١ ، ٣٩ شارع السيفونية والعقار رقم ١١ ، ٩  
باقي قصر الأمير يشك .

المد الشرقى : قصر الأمير يشك وأثر رقم ٢٦٦ .

المد القبلى : بعضه العقار ٤٥ «مستغل فرن» وبعضه مدفن حسن صدفه  
«أثر رقم ٢٦٣» .

المد الغربى : الجزء ٣٧ مكرر ضائع تنظيم طبقاً للرسم المعتمد رقم ٢٠٠٧ م  
قرار محافظة القاهرة رقم ١٣٦١ ، ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥

وحيث إنه رغبة فى المحافظة على قطعة الأرض المشار إليها باعتبارها ثروة قومية  
وأثرية .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية بجلسة ١٩٩٨/٨/١٥ على نزع  
ملكية هذه الأرض مع تعریض المالك وهم :

١ - السيد / أحمد عبد الرحيم فرغلى .

٢ - السيدة / خديجة عبد الرحيم فرغلى .

٣ - السيدة / زينب عبد الرحيم فرغلى .

٤ - السيدة / سعاد عبد الرحيم فرغلى .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق - ويترشّف وزير الثقافة بعرضه للتفضل - عند  
الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

ماروق حسني

## كشف باسم الملك الظاهرين

بقطعة الأرض رقم ٣٧، شارع السيفوية - قسم الخليفة

محافظة القاهرة

بناء على صورة العقد المقدمة من ملاك القطعة رقم (٣٧) شارع السيفوية / قسم الخليفة والمسجل بالشهر العقاري رقم «٤٦٣»، في ١٩٩٦/٣/٥ م، من جملة مسطح ٦٠٠م٢ تقريراً، ودراسة العقد بحضور مندوب الأملكية نزع الملكية تبين الآتي :

- ١ - السيد / محمد محمود عبد الكريم بحق ٦ قرارات و  $\frac{3}{5}$  سهم .
  - ٢ - السيد / محمد عبد الكريم ٦ قرارات و  $\frac{3}{5}$  سهم .
  - ٣ - السيد / إسماعيل محمد عمر الشهاري ٦ قرارات .
  - ٤ - السيدة / فاطمة أحمد يوسف عن نفسها وبصفتها وصيحة على أولادها القصر يوسف بحق ١٨ قرارطاً و  $\frac{3}{5}$  سهم .
- محمود بحق ١٢٣.٥ سهم .

السيد / أحمد محمود عبد الكريم بحق  $\frac{3}{5}$  سهم

السيد / حسين محمود عبد الكريم بحق  $\frac{3}{5}$  سهم

السيد / أبو بكر محمود عبد الكريم  $\frac{3}{5}$  سهم

السيدة / ماجدة محمد عبد الكريم  $\frac{3}{10}$  سهم

السيدة / عزة محمود عبد الكريم  $\frac{3}{10}$  سهم

السيد / حسن محمود عبد الكريم  $\frac{3}{5}$  سهم